



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
<p>ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>ثمن التثمين على أساس 60,00 د.ج للسطر.</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 11-180 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بورندي، الموقع في الجزائر بتاريخ 17 فبراير سنة 2009 ..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 11-181 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفرنزويلا في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع في الجزائر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2009 ..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 11-182 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان، الموقع بمسقط في 9 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 ..... 8

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 11-189 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية ..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 11-190 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ..... 13
- مرسوم رئاسي رقم 11-191 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة ..... 13

## مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية ..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي ..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو ..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بخنشلة ..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشباب والرياضة ..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة الشباب والرياضة ..... 16
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في ولايتين ..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة ..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي ..... 16

**فهرس (تابع)**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشباب والرياضة..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية تيارت..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين مقرر عام بمجلس المحاسبة..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة..... 17

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة المالية**

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات..... 17
- قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين..... 17

**وزارة الاستشراق والإحصائيات**

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الاستشراق والإحصائيات وسيره..... 19

**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات..... 19
- قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات..... 24
- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1431 الموافق 31 غشت سنة 2010، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة الوزارية للطعن الخاصة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 24
- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1431 الموافق 21 سبتمبر سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية - الوثام المدني..... 24
- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق 19 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته..... 25
- قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1431 الموافق أول ديسمبر سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم..... 25
- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحليب..... 25

### فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي..... 25
- قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 26

### وزارة الأشغال العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010، يتعلق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية سوق أهراس..... 27
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات الأشغال العمومية في الولايات..... 27

# اتفاقيات واتفاقات دولية

- ورغبة منهما في توسيع وتحفيز العلاقات الثنائية والتعاون على أساس دائم وطويل المدى،
- واقتناعا منهما بضرورة إرساء تعاون فعال لصالح كلا البلدين،
- وتأكيدا على اهتمامهما بتعزيز التعاون الثنائي بين البلدين، ولا سيما في المجال الاقتصادي،
- وإذ تحذوهما الرغبة في تمتين علاقات الصداقة القائمة بينهما وترقية توسيع التعاون الثنائي بين البلدين، على أساس مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة والاحترام الكامل للسيادة،

## اتفقتا على ما يأتي :

### المادة الأولى

يسعى الطرفان إلى اتخاذ أو تبني كل التدابير الضرورية لتشجيع وتطوير العلاقات الثنائية والتعاون، في إطار هذا الاتفاق وطبقا لقوانينهما ونظمهما الخاصة.

### المادة 2

ينشئ الطرفان، بموجب هذا الاتفاق، لجنة مشتركة للتعاون (ويشار إليها فيما يأتي بـ "اللجنة") لتيسير التشاور والتعاون بين البلدين في المجالات ذات المنفعة المتبادلة.

### المادة 3

تتولى هذه اللجنة :

- 1 - النظر في السبل والوسائل الضرورية لترقية الأهداف المبينة في المادة الأولى من هذا الاتفاق وضمان التنسيق المناسب وتنفيذ قراراتها، و/ أو توصياتها،
- 2 - تقييم مدى تقدم تنفيذ كل الاتفاقات والترتيبات والأشكال الأخرى من العقود بين الطرفين، وكذا دراسة المشاكل التي قد تنجم عن تنفيذ هذه الاتفاقات والترتيبات أو العقود، والمساهمة في حلها، و،
- 3 - المفاوضة على الاتفاقات وإبرامها، بناء على تعليمات حكومتيهما.

### المادة 4

يتم تحديد تشكيلة ومستوى اللجنة باتفاق مشترك بين الطرفين.

مرسوم رئاسي رقم 11-180 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بورندي، الموقع في الجزائر بتاريخ 17 فبراير سنة 2009.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بورندي، الموقع في الجزائر بتاريخ 17 فبراير سنة 2009،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدّق على اتفاق إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بورندي، الموقع في الجزائر بتاريخ 17 فبراير سنة 2009، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

**مبد العزيز بوتفليقة**

**اتفاق لإنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بورندي**

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بورندي، المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين"،

- بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بورندي، في مادته 6، الموقع بالجزائر في 21 أبريل سنة 1973،

ما لم يقرر أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، بنيته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق، وذلك ستة (6) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنهائه.

### المادة 13

لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على صلاحية ومدة أي ترتيب و/ أو عقد يتم إبرامه بموجب هذا الاتفاق، حتى يتم تنفيذ هذا الترتيب و/ أو العقد.

إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخولان قانونا من طرف حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 17 فبراير سنة 2009، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

<b>من حكومة</b> <b>الجمهورية الجزائرية</b> <b>الديمقراطية الشعبية</b> <b>السيد عبد القادر مساهل</b> <b>الوزير المنتدب</b> <b>المكلف بالشؤون</b> <b>المغربية والإفريقية</b>	<b>من حكومة</b> <b>جمهورية بورندي</b> <b>السيد أوغستين نسانزي</b> <b>وزير العلاقات الخارجية</b> <b>والتعاون الدولي</b>
--	--

★

مرسوم رئاسي رقم 11-181 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع في الجزائر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع في الجزائر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2009،

### المادة 5

تحدد اللجنة قواعدها وإجراءاتها، ويمكنها إنشاء لجان أو لجان فرعية أو فرق عمل قصد معالجة مسائل خاصة تحال إليها.

### المادة 6

تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة أو بطلب من أحد الطرفين بالتناوب في الجزائر وبوجوب.

### المادة 7

يتحمل الطرف المرسل نفقات ممثليه المشاركين في اجتماعات اللجنة على تراب الدولة الأخرى التي ينعقد فيها الاجتماع (نفقات النقل الجوي والإقامة والتعويضات اليومية).

يتكفل الطرف الذي ينعقد اجتماع اللجنة على إقليمه بالنفقات المتعلقة بتنظيم الاجتماع والنقل المحلي والإجراءات البروتوكولية الأخرى.

### المادة 8

يمكن ممثلي المؤسسات والمجموعات الاقتصادية أو المالية، وبموافقة كلا الطرفين، المشاركة في أشغال اللجنة، وتتولى هذه الأخيرة تحديد شروط هذه المشاركة.

### المادة 9

تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين حول تفسير و/ أو تنفيذ هذا الاتفاق، بصفة ودية، عن طريق التشاور.

### المادة 10

يمكن كل طرف أن يطلب كتابيا مراجعة أو تعديل كل هذا الاتفاق أو جزء منه. ويدخل أي تعديل أو مراجعة تم الاتفاق عليها بين الطرفين حيّز التنفيذ طبقا للمادة 11 من هذا الاتفاق.

### المادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار يبلغ بموجبه كل طرف الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

### المادة 12

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ويجدد تلقائيا عند انقضائه لمدد مماثلة

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدّق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع في الجزائر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2009 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

## مبد العزيز بوتفليقة

### اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين"،

- اعترافا منهما برغبتهما في التعاون في مجال الصحة النباتية لغرض حماية الصحة الإنسانية والنباتات والحياة وكذا مراقبة انتشار الأمراض والطفيليات في كلا البلدين وعلى أساس الاتفاقية الدولية لحماية النباتات،

- واعترافا منهما بأهمية دعم وتوسيع وتنويع التجارة ما بين البلدين على أساس المصالح المشتركة،

- واعترافا منهما أن يكون التعاون المخصص ضمن هذا الاتفاق سيعقد بارتباط مع تشريع الصحة النباتية المعمول به ضمن أقاليم الطرفين المتعاقدين.

## اتفقتا على ما يأتي :

### المادة الأولى

#### تعريف

إن العبارات المستعملة ضمن هذا الاتفاق تتناسب مع تعريفات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المعدلة النص، روما سنة 1997 والمقاييس الدولية المتخذة لإجراءات الصحة النباتية.

## المادة 2

### السلطات المختصة

السلطات المختصة على تطبيق هذا الاتفاق هي بالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبالنسبة لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية وزارة السلطة الشعبية للفلاحة.

## المادة 3

### مجال التعاون

يتعهد الطرفان على التعاون في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، لا سيما في تطبيق إجراءات الصحة النباتية التي لها علاقة بالمقاييس الدولية لغرض الوقاية وتجنب انتشار المنتجات و/أو المواد المحددة تنظيميا، ابتداء من تراب أحد الطرفين، عن طريق المبادلات أو عبور النباتات، كما يتعهد الطرفان على ترقية التعاون في مجال التكوين والتحسين في تقنيات وإجراءات مراقبة صحة النباتات والتحليل، والإنذار الزراعي، وتطوير مكافحة البيولوجية وتبادل نتائج الأبحاث العلمية في هذا المجال.

## المادة 4

### التطوير والمفاوضات وإبرام الاتفاقات

يجب على سلطات الصحة النباتية المختصة تسهيل التطوير والمفاوضات وإبرام الاتفاقات على شروط الصحة النباتية لاستيراد وتصدير وتسويق النباتات والمنتجات النباتية حسب تنظيمات الصحة النباتية لكل طرف.

## المادة 5

### تبادل المعلومات

من أجل الوقاية واجتناب دخول وانتشار الأوبئة وأمراض النباتات والقضاء عليها، فإن سلطات الصحة النباتية المختصة تتعهد بتبادل المعلومات المتعلقة بالأوبئة والأمراض في كلا البلدين.

يجب كذلك على سلطات الصحة النباتية المختصة تبادل الوثائق المتعلقة بالتنظيم والتعليمات الخاصة بالصحة النباتية المعمول بها والمطبقة في كلا البلدين، والمتعلقة بالوقاية والمعالجة الوقائية للنباتات وكذا مراقبة الصحة النباتية عند التصدير والاستيراد وعبور النباتات والمنتجات النباتية.

مرسوم رئاسي رقم 11-182 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان، الموقع بمسقط في 9 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

– وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان، الموقع بمسقط في 9 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدق على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان، الموقع بمسقط في 9 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010، وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان**

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين".

انطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بينهما ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وإرساء أسس التعاون المشترك في المجال

## المادة 6 التكاليف المالية

يسهر الطرفان على تشجيع التعاون وتبادل الخبرات. كل طرف يأخذ على عاتقه مصاريف التنقل، المرتبطة ببنود هذا الاتفاق، بالنسبة للوفود التي عليها القيام بزيارة إلى إقليم الطرف الآخر.

## المادة 7 حل النزاعات

يتم تسوية كل نزاع أو خلاف متعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق ودياً، عن طريق المفاوضات بين الطرفين عن طريق القناة الدبلوماسية.

## المادة 8 التعديلات

يمكن إجراء تعديل في أي وقت لهذا الاتفاق، عن طريق القناة الدبلوماسية بواسطة التراضي المتبادل لكلا الطرفين.

## المادة 9 مدة الاتفاق

يتم إبرام هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات، كما يمكن تمديده بصفة تلقائية لفترات متتالية مدتها خمس (5) سنوات باتفاق الطرفين. يمكن كلا الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق، بإشعار الطرف الآخر كتابياً وعبر القناة الدبلوماسية ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انقضاء صلاحياته.

## المادة 10 تاريخ سريان مفعوله وإنهائه

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار المتبادل والمتعلق بإتمام الإجراءات الدستورية لكلا الطرفين لتجسيده وهذا عن طريق القناة الدبلوماسية.

حرر بالجزائر في 25 نوفمبر سنة 2009 في نسختين أصليتين، باللغات العربية والإسبانية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة اختلاف حول التفسير يرجح النص باللغة الفرنسية.

من حكومة الجمهورية  
البوليفارية لفنزويلا  
رافاييل راميراز  
وزير السلطة الشعبية  
للطاقة والبتترول

من حكومة  
الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
شكيب خليل  
وزير الطاقة والمناجم



## 2 - "الشركات البحرية" :

كل شركة تتوفر فيها الشروط الآتية :

(أ) تكون تابعة فعلا للقطاع العام و/ أو الخاص لأحد البلدين أو كلاهما،

(ب) يكون سجلها القانوني بإقليم أحد البلدين،

(ج) يكون معترفا بها من قبل السلطة البحرية المختصة التي تتولى التعريف بنشاطها،

## 3 - "سفينة الطرف المتعاقد" :

كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمه، طبقا لتشريعاته.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل :

- السفن العسكرية،

- السفن والوحدات البحرية الحكومية التي لا تمارس نشاطات بحرية تجارية،

- سفن البحث العلمي،

- سفن الصيد البحري.

## 4 - "مضو طاقم السفينة" :

كل شخص يعمل أثناء الرحلة على متن السفينة لإدارتها أو قيادتها أو صيانتها ومدرج بسجل الطاقم.

## 5 - "النقل الساحلي" :

نقل الركاب والبضائع بين ميناءين أو أكثر في بلد أحد الطرفين المتعاقدين.

## 6 - "اللجنة البحرية المشتركة" :

اللجنة المشكلة لتطبيق هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانئ في البلدين.

## 7 - "التشريعات" :

القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الوزارية التي تصدر من الطرفين المتعاقدين.

### المادة 3

#### تطبيق التشريعات

تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطواقمها وركابها وحمولتها خلال وجودها في حدود المياه الإقليمية والداخلية وموانئ الطرف المتعاقد الآخر للتشريع الداخلي لهذا الطرف الأخير.

البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانئهما وأساطيلهما البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين،

## فقد اتفقتا على ما يأتي :

### المادة الأولى

#### أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

- تكثيف مساهمة البلدين في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية،

- تنظيم العلاقات والأنشطة البحرية بين البلدين وتحقيق تنسيق أفضل،

- سن سياسة موحدة تعتمد على مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدان في نقل المبادلات التجارية البحرية،

- إزالة جميع العوائق التي من شأنها أن تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين،

- التنسيق في مجال التفتيش والإرشاد والإنقاذ البحري، ومكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات بين البلدين بقصد توفير أنجع أسباب السلامة لقطاع الملاحة ولصناعة النقل في كلا البلدين،

- تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الإقليمية والدولية،

- التعاون في مجال استغلال الموانئ البحرية،

- التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن،

- التعاون في مجال التدريب وتبادل الخبرات.

### المادة 2

#### التعاريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها :

## 1 - "السلطة البحرية المختصة" :

(أ) في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : وزارة النقل - المديرية البحرية التجارية.

(ب) في سلطنة عمان : وزارة النقل والاتصالات - المديرية العامة للشؤون البحرية.

إن وثائق التعريف المذكورة أعلاه هي :

بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : "دفتر الملاحه البحرية" وبالنسبة لسلطنة عمان "وثيقة بحار".

#### المادة 8

### الحقوق المعترف بها للبحارة حاملين وثائق التعريف

تخول وثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية لحامليها حق النزول إلى البر خلال إقامة السفينة بميناء الإرساء شريطة أن يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين والمذكورة بالمادة السابعة، مهما كانت وسيلة النقل المستعملة، دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عبوره للالتحاق بسفينتهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو الإقامة به لأسباب صحية أو العودة إلى بلادهم.

كما تمنح تأشيرة الدخول والعبور اللازمة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف المتعاقد الآخر للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة في المادة السابعة وإن كانوا لا يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، ويحتفظ الطرفان المتعاقدان بحقهما في منع الدخول لإقليمهما للأشخاص غير المرغوب فيهم.

#### المادة 9

### حقوق ممارسة النقل البحري

- 1 - يعمل الطرفان المتعاقدان على ما يأتي :
- إنشاء خط ملاحى مشترك ومنظم بين موانئهما لنقل المسافرين والبضائع المتبادلة بينهما،
- تنظيم عمليات النقل البحري فيما بينهما وحسن الاستغلال الأمثل للأسطول البحري لكل منهما،
- الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف الشركات البحرية لكل منهما.

- 2 - يحق لسفن كل طرف متعاقد في الملاحة بين موانئهما المفتوحة للتجارة الدولية، نقل الركاب والبضائع بين بلدي الطرفين المتعاقدين وكذا بين كل واحد منهما وبلدان أخرى.

#### المادة 4

### جنسية السفن ووثائقها

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه.

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على سفينة الطرف المتعاقد الآخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقتها وشهادة قياس الحمولة وأية شهادات أخرى صادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه.

لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادرة بصفة قانونية لإعادة قياس الحمولة وتعتبر الحمولة الصافية والمبيّنة بالشهادة أساسا لحساب الرسوم الطننية.

#### المادة 5

### معاملة السفن بالموانئ

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه في الموانئ التابعة له فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والإقامة بها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحة والعمليات التجارية، سواء بالنسبة للسفن وطاقمها أو للمسافرين وللبضائع ويتعلق هذا الإجراء خاصة بإسناد أماكن الإرساء وتسهيلات الشحن والتفريغ.

#### المادة 6

### رسوم خدمات الموانئ

تسدّد كافة رسوم الخدمات والمصروفات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ أو مياه الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد.

#### المادة 7

### وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر ويمنح لحاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

## المادة 14

## تسوية النزاعات على السفن

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء وجودها في موانئ أو مياه الطرف المتعاقد الآخر، يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه التدخل لفض النزاع وديا، وإذا تعذر ذلك، يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة. وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية، تطبق التشريعات المعمول بها في بلد الميناء الذي ترسو فيه السفينة.

## المادة 15

## التأهيل في الميدان البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أعمال مراكز ومدارس التأهيل البحري التابعة لهما مما يسمح بالاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الآخر بقصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب.

## المادة 16

## الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بشرط توفر الحد الأدنى التأهيلي والتشغيلي الوارد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط صلاحيتها المهنية لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن البلدين. ويشجع كل طرف متعاقد في حالة وجود نقص وظيفي على متن سفنه الالتجاء التفضيلي لسد تلك الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

## المادة 17

## العلاقات الإقليمية والدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانئ والتنسيق بينهما عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا.

3- يمكن السفن التي ترفع علم دولة أخرى، والمستأجرة من طرف الشركات البحرية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، المشاركة في نقل البضائع المتبادلة في إطار التجارة الخارجية الثنائية للطرفين المتعاقدين.

## المادة 10

## تمثيل شركات النقل البحري

للشركات البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين حق الاحتفاظ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالمصالح الضرورية لنشاطها البحري مع مراعاة التشريعات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر.

وفي حالة عدم رغبة هذه الشركات في استعمال الحق المنصوص عليه أعلاه، تكلف بهذه الأمور أية شركة بحرية مرخص لها بذلك، طبقا للتشريعات المعمول بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها.

## المادة 11

## الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية بينهما ودعم تنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وأنشطة موانئهما وعقد الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين.

## المادة 12

## تسوية المدفوعات

يتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري للأشخاص والبضائع بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهما وطبقا لتشريعات التحويل الخارجي نافذة المفعول لدى البلدين.

## المادة 13

## الحوادث البحرية

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لعطب أو جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر أو بأحد موانئه، فإن السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لأعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها. هذا ولا تخضع البضائع المنتقلة من السفينة لأية رسوم جمركية، شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي.

## المادة 18

## اللجنة البحرية المشتركة

بهدف تطبيق هذه الاتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتعاون وتركيز أسس التعاون الفني الشامل، وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغير ذلك بصفة منتظمة، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما.

تجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

## المادة 19

## الجهات المسؤولة من تنفيذ الاتفاقية

تكون الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية كما يأتي :

- في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :  
وزارة النقل - المديرية البحرية التجارية.
- في سلطنة عمان : وزارة النقل والاتصالات -  
المديرية العامة للشؤون البحرية.

## المادة 20

## دخول الاتفاقية حيز التطبيق وتعديلها وإنهاء العمل بموجبها وتسوية الخلافات

أ) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين

المتعاقدين وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار بالتصديق يتبادلان الطرفان المتعاقدان عبر الطرق الدبلوماسية.

ب) تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس (5) سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائيا لمدة غير محددة وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابيا بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة (6) أشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة سريانها.

ج) أية تعديلات على هذه الاتفاقية يجب أن تتم كتابيا بالطرق الدبلوماسية وأن تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح هذه التعديلات نافذة المفعول وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د) كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا على مستوى اللجنة البحرية المشتركة، وإن تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية.

إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المخولان قانونا لهذه الغاية من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط بتاريخ 9 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

من حكومة سلطنة عمان يوسف بن علوي بن عبد الله الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية	من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مراد مدلسي وزير الشؤون الخارجية
--	--

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن

مرسوم رئاسي رقم 11-189 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل امتلاك إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-46 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف دينار (4.450.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف دينار (4.450.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الثاني وفي الباب رقم 37-03 "المديرية العامة للمحاسبة - نفقات تسيير المجلس الوطني للمحاسبة".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011.

### مبد العزيز بوتفليقة

★

**مرسوم رئاسي رقم 11-190 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-50 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره أربعة وتسعون مليون دينار (94.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره أربعة وتسعون مليون دينار (94.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 42-01 "الإدارة المركزية - النشاط الدولي".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011.

### مبد العزيز بوتفليقة

★

**مرسوم رئاسي رقم 11-191 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

**يرسم ما يأتي :****المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2011

اعتماد قدره مائتان وستون مليون دينار (260.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد

قدره مائتان وستون مليون دينار (260.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل

فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1432  
الموافق 9 مايو سنة 2011.

**عبد العزيز بوتفليقة**

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-58 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

**الجدول الملحق**

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
01 - 36	إعانات للمعهد الوطني العالي والمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي.....	65.000.000
03 - 36	إعانة للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.....	32.000.000
05 - 36	إعانات للمدرسة العليا والمدارس الجهوية للفنون الجميلة.....	47.000.000
	مجموع القسم السادس	144.000.000
	مجموع العنوان الثالث	144.000.000

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
12 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.....	70.000.000
23 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في المركز الوطني للبحوث في علم الأثار.....	46.000.000
	مجموع القسم الرابع	116.000.000
	مجموع العنوان الرابع	116.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	260.000.000
	مجموع الفرع الأول	260.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة .....	260.000.000

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد جمال سي محمد، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بخنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد العزيز شرابي، بصفته مديرا للمركز الجامعي بخنشلة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد النور حيبوش، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد المجيد أمغار، بصفته رئيسا لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشباب والرياضة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى، ابتداء من 14 يوليو سنة 2009، مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشباب والرياضة، بسبب إلغاء الهيكل :

- عبد الرزاق بلقاضي، بصفته مديرا للتكوين،
- إبراهيم عسلوم، بصفته مديرا للاتصال والتعاون،
- أحلام الأشهب، بصفتها نائبة مدير للرياضة في أوساط التربية والتكوين،
- هجيرة سيد، بصفتها نائبة مدير للتكوين في تنشيط أعمال الشباب،
- نصر الدين طالبي، بصفته نائب مدير لبرامج مؤسسات الشباب.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة الشباب والرياضة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد سليم جلال، بصفته مديرا للموارد البشرية والتكوين بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام مديري للشباب والرياضة في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ رمعون، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد رشيد مخلوف، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية البيض.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد الصغير مباركي، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 يعين السيد عبد النور حيبوش، رئيسا لخلية معالجة الاستعلام المالي، لعهد مدتها أربع (4) سنوات.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشباب والرياضة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 يعين السيد سليم جلال، رئيسا لديوان وزير الشباب والرياضة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية تيارت.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 يعين السيد محمد لخضر زهواني، مديرا للشباب والرياضة في ولاية تيارت.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين مقرر عام بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 يعين السيد محمد الصغير مباركي، مقررًا عامًا بمجلس المحاسبة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة :

- أحمد شيخاوي،
- حميد خطراوي،
- عبد الرؤوف بوخالفه،
- نور الدين بلحران،
- جيلالي فتاح،
- أحمد سدي.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات.**

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات، تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 257 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسيره، كما يأتي :

الاسم واللقب	الصفة	السلطة الممثلة
باغوس عبد القادر	رئيس مكتب	وزارة المالية
حاجي عبد النور	عضو	وزارة التجارة
نغموش حسان	عضو	جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين
بلهوشات ودا	عضو	
زروقي كمال	عضو	خبير التأمينات

**قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين.**

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، طبقا لأحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، كما يأتي :

الأعضاء الدائمون		الأعضاء المستخلفون	
الاسم واللقب	الصفة	الاسم واللقب	الصفة
بابا عمي حاجي	رئيس لجنة الإشراف على التأمينات	مقداحي حسين	عضو لجنة الإشراف على التأمينات
مرامي كمال	مدير التأمينات بوزارة المالية	سحنون سفيان	نائب مدير التنظيم بوزارة المالية
ديب سعيد	ممثل بنك الجزائر	لونيس أحسن	ممثل بنك الجزائر
لحيتحت درار	ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	بن جلال مراد	ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
لعنروس لعمارة	ممثل شركات التأمين	كسالي براهيم جمال	ممثل شركات التأمين
سبع حاج محمد	ممثل شركات التأمين	تاريكات جلال	ممثل شركات التأمين
جعفري عبد الكريم	ممثل شركات التأمين	سوفي الطاهر	ممثل شركات التأمين
سايس ناصر	ممثل شركات التأمين	بله الطاهر	ممثل شركات التأمين
بلقاضي محمود	ممثل الجمعية الوطنية للوكلاء العاملين للتأمينات	بابا محمد	ممثل الجمعية الوطنية للوكلاء العاملين للتأمينات
بودراع عبد العزيز	ممثل جمعية سماسرة التأمين	شعبان صادق	ممثل جمعية سماسرة التأمين
بوقاشيش سبتي	خبير في التأمينات	زروقي كمال	خبير في التأمينات
رابح عثمانى كريم	خبير	رمضاني رشيد	خبير
بوختالة كمال	اكتواري	قيدوم أرسلان	اكتواري
بلمدرك نوري سعيد	ممثل المؤمن لهم	خبزي عبد المجيد	ممثل المؤمن لهم
قويدري عادل أمين	ممثل المؤمن لهم	حميدوش ليليا	ممثلة المؤمن لهم
شعبان عز الدين	ممثل إطرارات قطاع التأمينات	مرابط لطيفة	ممثلة إطرارات قطاع التأمينات
بودريش حميد	ممثل موظفي قطاع التأمينات	عليلات سيد علي رضوان	ممثل موظفي قطاع التأمينات

## وزارة الاستشراق والإحصائيات

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الاستشراق والإحصائيات وسيره.**

إن وزير الاستشراق والإحصائيات،

– بمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-282 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير الاستشراق والإحصائيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-283 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاستشراق والإحصائيات،

– وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 16 فبراير سنة 2011،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الاستشراق والإحصائيات وسيره.

**المادة 2 :** يتضمن المكتب الوزاري، علاوة على مسؤول هذا الهيكل، رئيسي (2) دراسات ومكلفين (2) بالدراسات.

**المادة 3 :** يساعد رئيسا الدراسات والمكلفان بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** يقوم المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المنوطة به، بالاتصال مع جمعيات الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة للوزارة أو المؤسسات تحت الوصاية، باتخاذ جميع الإجراءات التي ترمي إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011.

حميد الطمار

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات.**

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	265	44	23	137	61	عامل مهني من المستوى الأول
		51	12	–	38	1	عون خدمة من المستوى الأول
		318	–	81	4	233	حارس
219	2	28	–	16	–	12	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	5	–	2	–	3	عامل مهني من المستوى الثاني
		20	–	13	–	7	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	3	–	3	–	–	عامل مهني من المستوى الثالث
		307	–	307	–	–	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	57	–	57	–	–	عون وقاية من المستوى الثاني
		1054	56	502	179	317	المجموع العام

**المادة 2 :** يتم توزيع المناصب المالية للمصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010.

من وزير الفلاحة والتنمية الريفية  
الأمين العام  
سيد أحمد فروخي

من وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

الأمين العام للحكومة  
أحمد نوي

## الملحق

### توزيع المناصب المالية للمصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات

التعداد	مقود محددة المدة										مقود غير محددة المدة										الولاية
	التوقيت الجزئي		التوقيت الكامل								التوقيت الجزئي			التوقيت الكامل							
	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	عامل مهني من المستوى الأول	عون وقاية من المستوى الثاني	عون وقاية من المستوى الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	مون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول		
11	-	1	-	-	-	1	5	1	-	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	أدرار
23	-	1	-	-	-	-	-	-	1	6	-	-	6	1	-	1	7	-	-	-	الشلف
23	-	-	-	-	-	1	-	-	2	6	-	1	-	1	-	1	10	-	1	-	الأغواط
26	-	-	-	-	-	-	-	-	4	9	-	4	-	-	-	-	9	-	-	-	أم البواقي
34	-	7	-	-	-	-	-	1	3	11	-	-	-	-	-	1	10	-	1	-	باتنة
17	-	-	-	-	-	-	-	-	1	4	-	-	1	-	-	-	8	-	3	-	بجاية
19	-	-	-	-	-	1	-	-	1	4	-	-	2	-	-	-	10	-	1	-	بسكرة
12	-	-	-	-	-	-	-	3	-	2	-	2	-	-	-	-	4	-	1	-	بشار
23	5	-	-	-	-	-	5	-	2	9	-	-	-	-	-	-	1	-	1	-	البليدة
17	-	-	-	-	-	-	-	-	2	7	-	-	4	-	-	-	-	-	4	-	البويرة
16	-	-	-	-	-	-	1	1	1	4	-	-	4	-	-	-	3	-	2	-	تامنغست
23	-	-	-	1	-	-	-	-	-	8	-	-	7	-	-	1	6	-	-	-	تبسة
28	-	-	-	1	-	-	-	1	1	6	-	-	11	-	-	1	7	-	-	-	تلمسان
27	-	2	-	-	-	1	-	-	2	10	-	-	5	-	-	-	6	-	1	-	تيارت
20	-	-	-	-	-	-	-	1	-	7	-	-	5	-	-	1	6	-	-	-	تيزي وزو
87	-	2	-	-	-	-	2	-	7	39	-	-	3	-	2	-	30	-	2	-	الجزائر

**الملحق (تابع)**

[illegible]

الملحق (تابع)

التعداد	مقود محددة المدة										مقود غير محددة المدة										الولاية
	التوقيت الجزئي		التوقيت الكامل								التوقيت الجزئي			التوقيت الكامل							
	مون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	عامل مهني من المستوى الأول	مون وقاية من المستوى الثاني	مون وقاية من المستوى الأول	حارس	مون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	مون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول		
6	-	2	-	-	-	-	3	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	إيليزي
26	-	-	-	1	-	1	-	1	1	5	-	-	7	-	-	-	8	-	2	-	برج بوعريريج
24	-	-	1	-	-	1	-	1	1	10	-	-	3	-	1	-	5	-	1	-	بومرداس
18	-	2	-	-	-	2	5	-	1	4	-	-	3	-	-	-	-	-	1	-	الطارف
8	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	-	2	-	-	-	-	4	-	-	-	تندوف
22	-	5	-	1	-	-	9	-	1	5	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	تيسمسيلت
9	-	-	-	-	-	1	4	1	-	-	-	-	2	1	-	-	-	-	-	-	الوادي
30	-	6	-	-	-	1	12	2	-	9	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	خنشلة
20	-	-	-	-	-	-	8	-	1	4	-	-	5	-	-	-	1	-	1	-	سوق أهراس
24	-	-	-	-	-	-	-	1	2	6	-	5	-	-	-	-	9	-	1	-	تيبازة
19	-	5	-	-	-	-	-	-	1	7	4	-	-	-	-	-	-	-	2	-	ميلة
15	4	-	-	-	-	-	4	-	1	3	-	2	-	-	-	-	-	-	1	-	عين الدفلى
18	-	-	-	-	1	-	1	-	1	4	-	-	5	1	-	-	5	-	-	-	النعامة
22	-	-	-	-	-	-	-	-	2	8	-	5	-	-	-	-	6	-	1	-	عين تموشنت
14	-	1	1	1	-	-	1	-	-	2	-	-	3	1	-	-	3	-	1	-	غرداية
25	-	1	-	-	1	-	1	-	2	8	-	-	7	-	-	-	4	-	1	-	غليزان
1054	12	44	3	13	2	16	81	23	57	307	4	38	137	7	3	12	233	1	61	-	المجموع

ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
عبد القادر لعوطي	خالد بارة
نورة لوانشي	نور الدين زيوش
عبد الحميد حمداني	فوزي عبيكشي
أحمد شوقي الكريم بوغالم	حفيظة بن زادي
صبرينة إشو	نصيرة اشيكور
عبد الرزاق العطوي	كمال شعلال
خليدة عبيدش	فاطمة مختاري

**قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1431 الموافق 21 سبتمبر سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية - الوثام المدني.**

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1431 الموافق 21 سبتمبر سنة 2010، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-46 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لحديقة التسلية وتسميتها بحديقة الحيوانات والتسلية، أعضاء في مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية - الوثام المدني :

- عبد القادر راشدي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيساً،

- أحمد صايم، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- علي ستي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- حتيمة آيت أودية، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- بوعلام فويطمان، ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم،

- مسعود تباري، ممثل والي الجزائر،

- عبد السلام بوفايدة، ممثل المديرية العامة للغابات،

- شايب سعدون، ممثل المديرية العامة للغابات.

**قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.**

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010 تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 88-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات، المعدل والمتمم، أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات، لمدة ثلاث (3) سنوات :

- الكريم شوقي بوغانم، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيساً،

- مولود ديدان، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- جمال بن عبد الله، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- جمال سليمي، ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- سعيدة لعور، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،

- مسعودة مكسود، ممثلة المعهد الوطني للطب البيطري،

- مراد عبد الفتاح، ممثل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،

- أحمد بوجناح، ممثل المعهد التقني لتربية الحيوانات،

- لعجال دوبي بونوة، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

★

**قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1431 الموافق 31 غشت سنة 2010، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة الوزارية للطعن الخاصة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1431 الموافق 31 غشت سنة 2010، تجدد تشكيلة اللجنة الوزارية للطعن الخاصة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، حسب الجدول الآتي :



## قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق 19 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق 19 أكتوبر سنة 2010، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحليب ومشتقاته، أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، لمدة ثلاث (3) سنوات :

- عبد الحميد سوكمال، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، رئيساً،

- مراد علوان، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- صفيان حازم، ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات،

- محمد بوقايس، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- زكية فضيل شريف، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- لعجل دوبي بونوة، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.

★

## قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1431 الموافق أول ديسمبر سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1431 الموافق أول ديسمبر سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، كما يأتي :

- .....

- .....

- محمد الشريف حفصي، ممثل الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،

..... (الباقى بدون تغيير) .....

## قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحليب.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحليب، كما يأتي :

بعنوان السلطات العمومية :

- .....

- مراد علوان، ممثل وزير المالية،

..... (الباقى بدون تغيير) .....

★

## قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، المعدل والمتم، أعضاء في لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- نادية جرس، ممثلة السلطة المكلفة بالصحة النباتية، رئيسة،

- جمال سليمي، ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- أسية بشاري، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،

- كمال سعدي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- فخري عمراني، ممثل الوزير المكلف بالعمل،

- فازية موحوش، ممثلة الوزير المكلف بالبحث،

- حفيظة خدوشي، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،

- فتيحة بن دين، مقررة لجنة التقويم البيولوجي،

- بركاهم علمير، مقررة لجنة دراسة درجة التسمم.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

## قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، تحت رئاسة وزير الفلاحة والتنمية الريفية أو ممثله، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يأتي :

### بعنوان الإدارة المركزية :

- توفيق مداني، مدير التكوين والبحث والإرشاد،
- عبد المالك تيطح، المدير العام للغابات،
- عمار أصباح، مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته،
- سكندر مكرسي، مدير البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية،
- رشيد بوقدور، مدير المصالح البيطرية،
- نور الدين رجال، مدير تنمية الفلاحة في المناطق الجافة وشبه الجافة،
- نادية حجرس، مديرة حماية النباتات والمراقبة التقنية،
- عبد المالك أحمد علي، مدير التنظيم العقاري وحماية الأملاك،
- حسين عبد الغفور، مدير الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية،

### بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع :

- صالح قليل، المحافظ السامي لتطوير السهوب،
- اسماعيل زين، محافظ لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،
- فؤاد شحات، مدير المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي،
- عبد الله نجاحي، مدير المعهد الوطني للأبحاث الغابية،

- عبد الحميد يحيوي، المدير العام للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي،
- عمر زغوان، المدير العام للمعهد التقني للزراعات الواسعة،
- سعيد أمرار، المدير العام للمعهد التقني للزراعات الصناعية،
- محمود منديل، المدير العام للمعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم،
- أحمد بوجناح، المدير العام للمعهد التقني لتربية الحيوانات،
- عبد المالك بوحبال، المدير العام للمعهد الوطني للطب البيطري،
- محمد خدام، المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،
- محمد حبيلة، المدير العام للمعهد الوطني للأراضي والسقي و صرف المياه،
- العيد عزي، المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،
- عبد الكريم بوجقجي، المدير العام للمركز الوطني للتلقيح الاصطناعي والتحسين الوراثي،
- لعجال دوبي بونوة، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،
- فتحي مصار، المدير العام للديوان الوطني للحليب ومشتقاته،
- نور الدين كحال، المدير العام للديوان الجزائري المهني للحبوب،
- بوزيد بوكوسي، رئيس مديري الديوان الوطني لتغذية الأنعام،
- بايزيد بولحواجب، رئيس مديري شركة تسيير المساهمات "التنمية الفلاحية"،
- كمال شادي، رئيس مديري شركة تسيير المساهمات "الإنتاج الحيواني"،

### شخصيات اختارها وزير الفلاحة والتنمية الريفية على أساس كفاءتها العلمية :

- دليلة نجرابي، أستاذة بجامعة العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين الجزائر،
- محمد بلطرش، أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.
- يتولى أمانة اللجنة القطاعية مدير التكوين والبحث والإرشاد.

## وزارة الأشغال العمومية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010، يتعلق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية سوق أهراس.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير الأشغال العمومية،

– بمقتضى المرسوم رقم 80 – 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

**يقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 – 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تصنف بعض الطرق المصنفة سابقا ضمن صنف الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية وتعيّن بالترقيم الجديد المحدد أدناه.

**المادة 2 :** تحدد الطرق البلدية المعنية كما يأتي :

1 – يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 82 ( ن.ك 71 + 000 تاورة ) والطريق الوطني رقم 81 ( ن.ك 128 + 400 المراهنة )، والبالغ طوله 12,000 كلم، كطريق ولائي رقم 6،

تقع نقطة بدايته الكيلومترية ( ن.ك 0 + 000 ) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 82 ( ن.ك 71 + 000 تاورة ) ونهايته الكيلومترية ( ن.ك 12 + 000 ) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 81.

2 – يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 16 ( ن.ك 99 + 700 الزعرورية ) والطريق الوطني رقم 81 ( ن.ك 110 + 800 دردورة )، والبالغ طوله 6,000 كلم، كطريق ولائي رقم 5،

تقع نقطة بدايته الكيلومترية ( ن.ك 0 + 000 ) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 16 ( ن.ك 99 + 700 الزعرورية ) ونهايته الكيلومترية ( ن.ك 6 + 000 ) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 81.

3 – يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 2 ( ن.ك 03 + 300 ) ومدينة سدراتة، والبالغ طوله 7,000 كلم، كطريق ولائي رقم 3، تقع نقطة بدايته الكيلومترية ( ن.ك 0 + 000 ) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 02 ( ن.ك 03 + 300 ) ونهايته الكيلومترية ( ن.ك 7 + 000 ) عند مدينة سدراتة.

4 – يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 16 ( ن.ك 135 + 500 مداوروش ) والطريق الوطني رقم 81 ( ن.ك 78 + 400 تيفاش )، والبالغ طوله 16,000 كلم، كطريق ولائي رقم 4،

تقع نقطة بدايته الكيلومترية ( ن.ك 0 + 000 ) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 16 ( ن.ك 135 + 500 مداوروش ) ونهايته الكيلومترية ( ن.ك 16 + 000 ) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 81.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010.

**وزير الداخلية والجماعات المحلية**  
**عمار غول**  
**دحو ولد قابلية**

★

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات الأشغال العمومية في الولايات.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرّون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين على مستوى مديريات الأشغال العمومية في الولايات، كما هو مبين في الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 436 المؤرخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	79	—	—	—	79	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	409	—	—	—	409	عون وقاية من المستوى الأول
288	5	18	—	—	—	18	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	20	—	—	—	20	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	44	—	—	—	44	سائق سيارة من المستوى الثاني
219	2	35	—	—	—	35	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	10	—	—	—	10	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	—	—	—	7	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	457	—	—	457	—	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	166	—	—	—	166	حارس
		1245	—	—	457	788	المجموع العام

**المادة 2 :** يوزع تعداد المناصب المالية الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى مديريات الأشغال العمومية في الولايات حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011.

عن وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

وزير الأشغال العمومية  
عمار غول

الأمين العام للحكومة  
أحمد نوي

جدول توزيع تعداد المناصب العالية  
على مديريات الأشغال العمومية للولايات

المجموع	مقود غير محددة المدة										المديرية الولاية
	مقود بالتوقيت الجزئي	مقود بالتوقيت الكامل									
		عامل مهني مستوى 1	حارس	مون خدمة مستوى 1	سائق سيارة مستوى 1	سائق سيارة مستوى 2	عامل مهني مستوى 1	عامل مهني مستوى 2	عامل مهني مستوى 3	مون وقاية مستوى 1	
32	9	5	—	2	1	4	—	—	9	2	أدرار
26	9	4	—	1	2	—	—	—	8	2	الشلف
28	10	2	—	—	2	—	1	1	10	2	الأغواط
29	9	5	1	1	1	1	—	1	8	2	أم البواقي
30	12	3	—	1	1	—	1	1	9	2	باتنة
20	9	3	—	—	—	—	—	—	8	—	بجاية
27	10	3	1	2	1	—	1	—	8	1	بسكرة
24	8	4	—	1	1	—	—	—	8	2	بشار
26	10	2	—	—	1	—	1	—	10	2	البليدة
22	9	3	—	1	1	—	—	1	6	1	البويرة
24	8	3	—	1	2	—	—	—	8	2	تامنغست
24	10	2	—	—	1	—	1	—	8	2	تبسة
27	15	—	—	1	1	—	—	—	8	2	تلمسان
24	9	3	—	—	2	—	—	—	8	2	تيارت
28	11	4	—	2	1	—	—	—	9	1	تيزي وزو
32	10	3	—	1	1	—	—	—	16	1	الجزائر
25	10	3	—	—	1	1	—	—	8	2	الجلفة
29	8	6	—	2	2	—	—	—	10	1	جيجل
27	11	6	—	—	1	—	—	—	9	—	سطيف
23	9	2	—	—	2	—	—	—	8	2	سعيدة
27	10	3	1	1	—	1	1	—	8	2	سكيكدة
30	12	4	—	1	2	—	—	1	8	2	سيدي بلعباس
24	7	4	—	1	—	—	1	2	8	1	عنابة
27	15	2	—	1	—	—	—	—	8	1	قالة

**الجدول (تابع)**

المجموع	مقود غير محددة المدة										المديرية الولائية
	مقود بالتوقيت الجزئي	مقود بالتوقيت الكامل									
		عامل مهني مستوى 1	حارس	مون خدمة مستوى 1	سائق سيارة مستوى 1	سائق سيارة مستوى 2	عامل مهني مستوى 1	عامل مهني مستوى 2	عامل مهني مستوى 3	مون وقاية مستوى 1	
19	8	1	—	1	—	—	1	—	7	1	قسنطينة
36	11	7	—	—	1	—	—	—	15	2	المدية
34	13	6	—	3	—	—	—	2	8	2	مستغانم
24	10	2	—	—	—	—	2	—	8	2	المسيلة
31	10	3	1	1	—	1	2	1	10	2	معسكر
27	7	7	—	1	1	—	1	—	8	2	ورقلة
27	13	—	—	1	1	—	1	1	9	1	وهران
23	8	5	—	—	—	—	—	—	8	2	البيض
17	6	4	—	—	1	—	—	—	5	1	إيليزي
22	10	2	—	—	—	—	—	—	8	2	برج بوعريج
25	10	2	—	1	1	—	—	1	9	1	بومرداس
23	8	3	—	1	—	—	—	1	8	2	الطارف
26	7	6	—	1	1	1	—	—	8	2	تندوف
24	10	4	1	1	—	—	—	—	7	1	تيسمسيلت
26	5	8	—	—	—	—	2	1	8	2	الوادي
24	10	2	—	—	1	1	—	—	8	2	خنشلة
27	10	1	1	2	3	—	1	—	7	2	سوق أهراس
24	8	4	—	1	1	—	1	—	8	1	تيبازة
24	10	2	1	1	—	—	—	—	8	2	ميلة
25	10	3	—	—	1	—	—	1	8	2	عين الدفلى
27	7	3	—	—	2	—	2	—	10	3	النعامة
28	10	2	—	—	2	—	—	2	10	2	عين تموشنت
23	7	6	—	—	1	—	—	—	8	1	غرداية
24	9	4	—	—	—	—	—	1	8	2	غليزان
1245	457	166	7	35	44	10	20	18	409	79	المجموع